

كراس شروط عدد 2 ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها

الفصل الأول: تنطبق شروط هذا الكراس على ممارسة نشاط رسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة من قبل المؤسسات والمنشآت المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما نفتح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من الوزارة المكلفة بالبيئة في المجالات الراجعة لها بالنظر.

الفصل 2: تتضمن أنشطة الرسكلة والتثمين كل العمليات الرامية إلى إستعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة إستعمالها أو تكوين سماد صالح للزراعة أو إستعمالها كمصدر للطاقة، ويتعين على متعاطي النشاط أن يكون في حوزته مثال للتهيئة.

الفصل 3: تتم ممارسة أنشطة رسكلة وتثمين النفايات بالمناطق الصناعية أو بمناطق معدة للمهن الصغرى ماعدا النفايات العضوية ونفايات الحدائق التي يمكن تثمينها بمناطق فلاحية.

الفصل 4: يجب أن يتم تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة دون أن يتسبب في أي خطر على صحة الإنسان أو يلوث البيئة وخاصة الماء والهواء والتربة والأحياء الحيوانية والنباتية.

الفصل 5: يتعين على متعاطي أنشطة الرسكلة والتثمين تقديم وصف موجز للمشروع مع إثبات صيغة موقع الإنتصاب وإتخاذ التدابير التالية:

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالإنبعاثات الغازية:

.....
.....
.....

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بتصريف المياه:

.....
.....
.....
.....

- التدابير اللازمة لمطابقة المواصفات المتعلقة بالتصرف في النفايات الصلبة:

.....
.....

- الإجراءات اللازمة لضمان شروط السلامة:

الفصل 6: تعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات يجب أن يتم دون أن يتسبب في إزعاج بالضجيج أو أي إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

الفصل 7: يمكن أن يتعاطى أنشطة رسكلة وتثمين النفايات كل من المؤسسات المنتجة لتلك النفايات والباعثين المتخصصين في أنشطة الرسكلة والتثمين.

الفصل 8: يمكن لمتعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يكلف غيره بالقيام بعمليات جمع ونقل النفايات إلى مؤسسة الرسكلة والتثمين أو يقوم بنفسه بتلك العمليات، وفي هذه الحالة يجب عليه إمضاء كراس الشروط الذي يضبط شروط القيام بتلك الأنشطة.

الفصل 9: يخضع كل متعاطي لأنشطة رسكلة وتثمين النفايات إلى المراقبة الدورية للسلط المختصة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة.

الفصل 10: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات المسك وجوبا لدفتر تسجيل مسلم من طرف مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة تسجل فيه كل المعلومات الخاصة بتعاطي هذا النشاط ويضم كميات النفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودورية عمليات جمعها ووسيلة نقلها.

الفصل 11: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات سحب دفتر للتسجيل مرقما ومختوما من طرف مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل 12: على متعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات أن يمدوا السلطات المختصة عند كل طلب بجميع الوثائق التي في حوزتهم والتي تتضمن المعلومات والبيانات التي تعرف بأنشطتهم وكذلك المقترضات التقنية التي سيتخذونها خلال تعاطي أنشطتهم وتضم بالخصوص:

- معلومات عامة عن المستغل
- وصف نشاطه بالتفصيل
- الإحتياجات والمقترضات الفنية التي سيتم إتخاذها لتعاطي هذا النشاط
- الوسائل البشرية والمادية مع مد كل المواصفات التقنية الخاصة بالمعدات والأجهزة المستعملة
- نوع ومعدل كمية النفايات ومحتواها
- موقع تركيز المشروع وتأثيراته على البيئة
- وصف مفصل لطريقة رسكلة وتثمين النفايات.

الفصل 13: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات ضمان التأطير الفني وذلك بتشغيل إطار على الأقل لا يقل مستواه المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها.

الفصل 14: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات إعلام وزارة البيئة والتنمية المستدامة بكل تغيير في المعطيات المصرح بها وذلك في ظرف لا يتجاوز خمسة عشر يوما من حدوث التغيير.

الفصل 15: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات إتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المستثمرين لضمان شروط السلامة خلال نقل وخرن النفايات وأيضا خلال عمليات التثمين.

الفصل 16: يتعين على متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات أن يمدوا مصالح وزارة البيئة والتنمية المستدامة سنويا بالمعلومات التي تتعلق بالنفايات التي يتصرفون فيها وبمصدرها وبوجهتها وبخصوصيتها وبطريقة التصرف فيها وكذلك الحوادث التي تسببت فيها (إن وجدت).

الفصل 17: كل مخالفة لمقتضيات كراس الشروط هذا تترتب عليها التبعات والعقوبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل وبالخصوص القانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نفع بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001.

الفصل 18: إني الممضي أسفله.....
بصفتي.....
لشركة.....
ذات المقر الإجتماعي الكائن ب.....

نوع الشركة:
خفية الإسم ذات مسؤولية محدودة أخرى
تونسية في شراكة
والمسجلة بالسجل التجاري ب..... ولاية.....
بتاريخ..... تحت رقم.....
وبالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت رقم.....
رأس مالها.....

بعد إطلاعي على مقتضيات كراس الشروط والقانون عدد 41 لسنة 96 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نفع بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، وكذلك كل النصوص المتعلقة بتعاطي هذا النشاط.

ألتزم يتعاطي نشاط رسكلة وتثمين النفايات حسب الشروط والمواصفات المبينة أعلاه في كراس الشروط.

حرر ب..... في.....

المستغل
(إطلعت عليه ووافقت)
(التعريف بالإمضاء)

خاص بالإدارة العامة

ملاحظة (1): يمكن سحب نموذج هذا الكراس من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو من المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو عن طريق الأنترنت. ويتم إيداع نسختين منه بعد تعميدهما والإمضاء عليها والتعريف بالإمضاء لدى المصالح التابعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

ملاحظة (2): كراس الشروط هذا لا يعفي متعاطي أنشطة رسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة من كل إجراء قانوني آخر جاري به العمل وبالخصوص عند الإقتضاء الإجراءات المتعلقة بدراسة المؤثرات على المحيط وبمراقبة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

ملحق لكراس الشروط

متعلق ضبط طرق وشروط ممارسة أنشطة رسكلة النفايات غير الخطرة وتثمينها

معلومات عامة:

الإسم واللقب والمهنة.....
القاطن ب.....
رقم الهاتف:.....
رقم الفاكس:.....
إسم المؤسسة.....
ذات المقر الإجتماعي الكائن ب.....
مدينة..... بلدية..... ولاية.....
لمحة عن نشاط الشركة (تاريخ بعث الشركة، نشاط الشركة منذ إنبعاثها وتطوره، معلومات أخرى).....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

1- تعريف النشاط

.....
.....
.....
.....

2- نوع النفايات

ملاحظات	نوع النفايات
	غير مفروزة
	عضوية
	غير عضوية قابلة للرسكلة
	أخرى
	شبيهة بالنفايات المنزلية
	قابلة للرسكلة
	جامدة
	نفايات منزلية
	نفايات صناعية

